بل لكل كلمة قرآن فالملاة والنص يقتضي الجواز بما دونها الا انه اخرج اجماعا كذا
في الكافي ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات قيل يجوز عندهما وفي الخلاصة سمعت
من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفرضها الركوع والسجود والاولى
ان يقول السجدتان بالجبهة والانف والظاهر ان ذكر الانف تساهل في الكافي
انه لو سجد باحدهما جاز عنده وقالا ان سجد بها دون عذر يجوز وبالعكس لا وهو
رواية عنه وفي الخلاصة ان الاقتصار على احدهما يكره من غير عذر رواية اي
بان السجود بالجبهة فرض يعني على ما صرح في العيون وفي الخلاصة وضع القدم
على الارض فرض وفي التجريد لو وضع احديهما دون الاخرى جازت كما لو قام على قدم
واحد ووضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة وفي الكفاية عن بعض ان فرضية السجود
ويتعلق بعضو واحد هو الوجه عنده وانه عدّ وضع القدمين من السنن الفعلية
وفي المختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه لا يجزي في القنية هو الصحيح وفي القدوري
فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة او الانف عنده وقال العلامة الزاهدي
ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري انه اذا رفع القدمين لا يجوز وذكر
في بعض النسخ ان فيه روايتين ولا يخفى ان المذكور في المختصر لا يقتضي ما ذكره العلامة
بل يقتضي خلافه وذكر قاضي خان في فصل المكروهات ولا يسجد رافعا احدى
قدميه وان رفعهما لم يجز صلوته وفي المضمرات عن الخلاصة صح لو وضع الرأس والقدمين
ولا يضع اليدين والركبتين جاز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي الهداية ان وضعهن سنة عندنا وقال الفقيه ابو جعفر لو لم يضع ركبتيه
لا يجزيه في وجوب وضع القدمين واليدين والركبتين عند الشافعي رح قولان وفرضها
القعدة الاخيرة خلافا لمالك رحمه الله قدر التشهد من قوله التحيات الى عبده
ورسوله في الكافي هو الاصح وقيل قدر قراءة الشهادتين والخروج بصنعه خلافا

خلافا لهما اما بلفظ السلام او غيره ولفظ السلام فرض عند الشافعي وكان المص
انما بعد في الفرائض رعاية الترتيب فيما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة لما انه صرح بفرضيتها في شرح الوقاية وفي الكافي
في هذا الباب ان ترتيب ما لا يتكرر في ركعة كتقديم القيام على الركوع وتقديمه على
السجود فرض وهو المفهوم من الكفاية كما سيجي لكن جعله المص واجبا كما صرح به في الشرح
وهو المفهوم من الذخيرة ومن كلام الكافي ايضا في باب سجود السهو فبين كلامي الكافي
شيء من التنافي وواجبها قراءة الفاتحة فيما فرض فيه قراءة مما ذكر وهي فرض
عند مالك والشافعي وفي رواية عن محمد رحمهم الله على الامام والمأموم وضم سورة
السورة وهو فرض عند مالك ومستحب عند الشافعي ورعاية الترتيب يعني فيما يتكرر
في الصلوة كالقيام والقراءة والركوع والسجود على ما ذكرنا وفي الكافي رعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة وفي الهداية رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وفي الكفاية
اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود
لا يقع معتدا بالاجماع قال المص ويخطر ببالي ان المراد بما يتكرر هو ما يتكرر
في الصلوة احترازا عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية فان رعاية الترتيب في ذلك
فرض والقعدة الاولى قدر التشهد في الصلوة كلها وهي في الرباعية من النفل فرض
فرض عند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله والتشهدان نص في المحيط وفي الهداية
في باب السهو هو الصحيح وفي هذا الباب عد التشهد في القعدة الاخيرة في الواجبات وفي الكافي
ان ظاهر الرواية هو ان التشهد في الاولى واجب والقياس انه سنة وهو اختيار البعض فصاحب
الهداية مال في كل باب الى رواية وفي القنية ان المحققين من اصحابنا على ان التشهد
في الاولى واجب وهو الاصح وعند الشافعي رح التشهد في الاخيرة فرض وقيل
الاحسن ان يقول والتشهد فيهما ولفظ السلام هو السلام الاول والثاني سنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)